

Distr.
LIMITED

A/C.2/49/L.52
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثانية

البندان ٩١ (أ) و ١٠٧ من جدول الأعمال

التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على
مشروع القرار A/C.2/49/L.46

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - إن الجمعية العامة، بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.2/49/L.46،

(أ) ستطلب إلى الأمين العام أن يوفر مجاناً، ودون أن تترتب على ذلك آثار مالية بالنسبة للأمم المتحدة، حيماً للمكاتب في جنيف، في حدود الموارد المتاحة، فضلاً عن الدعم السوقي والإداري المعتمد، من أجل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) وستطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر مجاناً، ودون أن تترتب على ذلك آثار مالية بالنسبة للمعهد، حيماً مكتباً بمكانية الاتصال في نيويورك، وتحطلب، في هذا الصدد، إلى مجلس الأمناء، أن يولي الاهتمام اللازم لهذه المسألة بغية تفادى أي آثار مالية سلبية بالنسبة للمعهد.

٢ - ومما تجدر الإشارة إليه أن الجمعية العامة قررت، في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٢٢٧/٤٧، ووفقاً للتوصيات الخبرير الاستشاري الرفيع المستوى، التي أقرها مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والأمين العام في تقريره (A/47/458)، أن تمول كل ميزانية المعهد الإدارية وبرامجه التدريبية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، من التبرعات والهبات والمنح المخصصة لأغراض خاصة ومن النفقات العامة للوكالات المنفذة.

* 9 4 4 7 9 5 9 *

.../..

021294 021294 94-47959

٣ - وفي الفقرة ٢ من القرار ٤٨/٤٨ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، وفقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية ٤٧/٤٧، بدراسة التدابير المتخذة في عام ١٩٩٣ بهدف زيادة تحسين تنظيم وتنسيق برامج التدريب وأنشطة البحث المتصلة بالتدريب في نيويورك وأن يعرف في حدود الموارد المتاحة حالياً، الدعم السوقى والإداري الملائم.

٤ - في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار ٤٨/٤٨ (A/C.2/48/L.84)، أشار الأمين العام إلى أن:

(أ) توفير حيز للمكاتب في نيويورك وجنيف، فضلاً عن توفير الدعم السوقى والإداري المعتمد للمعهد، بما في ذلك الزملاء الأقدم، سيتلزم نفقات من أجل استئجار وصيانة معدات المكاتب، والاتصالات، والخدمات المتنوعة؛

(ب) وفقاً للفقرة ٥ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد، وعلى النحو الذي تقرر بموجب قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٧ سيعين تغطية كل تلك النفقات من التبرعات والهبات والمنح المناظة بأغراض خاصة والنفقات العامة للوكالات المنفذة للمعهد، لا من الميزانية العادلة للأمم المتحدة. فضلاً عن ذلك، فإن جميع النفقات التي ستغطى من تلك الأموال سوف تستلزم قيام مجلس أمناء المعهد، مسبقاً، باستعراض الميزانيات ذات الصلة والموافقة عليها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة الثامنة من النظام الأساسي؛

(ج) فإذا عجز معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن تغطية النفقات المتصلة بحيز المكاتب، وتكلفة الدعم السوقى والإداري المعتمد، فلن يؤذن للأمين العام بتغطية تلك التكاليف من الميزانية العادلة للأمم المتحدة وسيتعين تمويل جميع النفقات السوقية والإدارية، بما في ذلك أنشطة الدعم التي يضطلع بها الزملاء الأقدم، وتوفير حيز للمكاتب في جنيف ونيويورك خاصة والنفقات العامة للوكالات المنفذة لمشاريع المعهد، إن توفرت تلك الموارد.

٥ - وفيما يتعلق بالطلابين الواردين في الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع القرار A/C.2/49/L.46، حيث أن الأمم المتحدة سيلزمها استئجار حيز للمكاتب في كل من نيويورك وجنيف، فإن توفير حيز للمكاتب لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في نيويورك وجنيف، وكذلك توفير الدعم السوقى والإداري المعتمد، ستترتب عليه آثار مالية تشمل نفقات الإيجار والصيانة للمكاتب ومعدات المكاتب والاتصالات والخدمات المتنوعة. ولا يمكن توفير ذلك مجاناً أو بدون أن تترتب عليه آثار مالية بالنسبة للأمم المتحدة.

٦ - حيث أنه من غير الممكن تغطية هذه التكاليف من الميزانية العادلة للأمم المتحدة، فسيتعين تمويل حيز للمكاتب في جنيف ونيويورك وكذلك توفير الدعم السوقى والإداري المعتمد للمعهد، فقط من التبرعات والهبات والمنح لأغراض خاصة والنفقات العامة للوكالات المنفذة لمشاريع المعهد، إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك.

94-47959
